

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد حمد الله عدد نعمائه ، والشكر له على توالي آياته ،
والصلاة والسلام على محمد خير أنبيائه ، وعلى آله وأصحابه خير
أوليائه ، فإن كتابي الموضوع في صناعة الهوآى المسبب بالمعونه ، لما كثر علمه
وكبر على هم عامة اهل العصر جهه ، رايت ان أقصر في اوراق قليلة ،
على مقاصد الجليله ، ليكون ذلك له كالوسيله ، ويقرب اجتناباً ثمرته
بألف حيله ، فشرعت فما ضدت معتمد على الله الكريم في تسهيل ما اردت
، وربنته ايضا على مقدمة وثلاثة اقسام ونظامه **أما المقدمة** فيها
مسائل **الاولى** فياسما العدد وهي قسمان اصلية وفرعية ، فالاصلية
اثنا عشر واحداً واثان وثلاثة واربعه وخمسه وسته وسبعه وثمانية
وتسعه وعشروه ومايه والالف ، والفرعية ما اخذ من هذا اما بتركيب
مزيج كاحد عشر او عطف كاحد وعشرين او اضافي كثلثا مايه او اثنين كما بين
او شبه جمع كعشرون **الثانية** في مراتبه ، ولما كان العدد ينهوا الى غير حديد
جعل له مراتب وتسمى ايضا منازل وهي قسمان اصلية وفرعية ، فالاصلية
ثلاث مرتبة الاحاد ومنها من واحد الى تسعة بزيادة واحد واحد

و

واسمها واحد ومرتبة العشرات وفيها من عشرة الى تسعين بزيادة عشرة
عشرة واسمها اثنان ومرتبة المئات وفيها من مائة الى تسعمائة بزيادة
مائة مائة واسمها ثلاثة ، والفرعية ما في اعدادها الالف وهي دايرة
على الثلاث الاصلية ، فاولها مرتبة احاد الالف واسمها اربعة لانها
الرابعة ، ثم مرتبة عشرات الالف واسمها خمسة ، ثم مرتبة ميات
الالف واسمها ستة ، ثم مرتبة اعداد الالف واسمها سبعة ، ثم
مرتبة عشرات الالف واسمها ثمانية ، ثم مرتبة ميات الالف
الالف واسمها تسعة وهكذا ابداء دور في كل مرتبة منها تسعة اعداد
متفاضلة باولها ، واسم كل مرتبة منها سميها **الثالث** في معرفة اسم ما فيه
الالف من جهة اسمه كان يقال احاد الالف كما اسمها او في اي منزلة
هي فخذ لكل لفظ من لفظات الالف ثلاثة ابداء او زد على الثلاثة
او المجمع من تكرارها اس اول مذكور فما كان من المطلوب **فهي**
المثال ذكرت الالف مرة فخذ لها ثلاثة ثم اول مذكور الاحاد واسمها
واحد فزده على الثلاثة فجمع اربعة فقل هي في اربعة **وقيل**
عشرات الالف فاول مذكور العشرات فزدها على الثلاثة وقل هي

في الخامسة **ولو** قديمات الالوف فزد اسمها على الثلاثة بلاه وقل هي **خ**
 السادسة **ولو** قديمات الالوف الالف الالف في اى منزلة هي فقد كرت
 الالوف ثلاث مرات فخذ لها تسعة ثم زد على التسعة اس الاحاد وقل في
 العاشدة **فس** على ذلك **و** ان شئت علمت بالضرب فضربت عدة لفظات
 الالوف في بلاه ابد او زدت على الخارج ما ذكرته **و** اذا قيل الالف او
 الالف الالف فلفظة الاحاد محذوفة تخفيفا **الرابعة** في معرفة
 نوع العدد الفرعي من جهة اسمه كان يقال **ل** اى نوع في الرابعة
 فاسقط اس المنزلة المفروضة ثلاثة ثلاثة بحيث يبقى ثلاثة او اقل وخذ
 لكل ثلاثة اسقطها لفظة الالف فما كان اضيفت اليه العدد الذي بقيت
 اسمه فما كان فهو المطلوب **في** المثال اسقط من الاربعة بلاه وخذ لها
 لفظة الالف **ولو** سيل عن نوع الخامسة فالبقى اثنان وهما اس العشرات
 فقل عشرات الالوف **او** عن نوع السادسة فالبقى ثلاثة فقل ميات الالوف
او نوع الحادية عشر فاستط ثلاثا ثلاثا والبقى اثنان فقل عشرات الالف
 الالف الالف **فس** على ذلك **و** ان شئت فاقسم اس المفروض على ثلاثة
 ابد ا بحيث يبقى منه ثلاثة او اقل فخرج من القسمة هو عدد التكرار للعدد الذي بقيت اسمه

القسم

القسم الأول في أعمال القسمة

وفيه بابان **الاول في الضرب** وهو تضعيف احد العددين
 بقدر عدة احاد الاخر فاذا قيل اضرب بلاه في اربعة فالمعنى حصل
 اربع ثلاثات او ثلاث اربعات فالجواب انا عشر **واعلم** ان العدد ينقسم
 باعتبار منازل الالف ومركب فما كان من منزلة واحدة فمفرد
 كما تين وكثلاثة الالف وما كان من اكثر من كك واحد عشر **اذا** انقدر
 هذا فالضرب بلاه انواع ضرب مفرد في مفرد وضرب مفرد في
 مركب وضرب مركب في مركب **اما** ضرب المفرد في المفرد فبني على
 اصلين **احدهما** معرفة النوع الخارج من ضرب نوع في نوع وذلك
 بان تجمع اس المضروب الى اس المضروب فيه وتسقط من المجموع واحدا
 ابدأ فبما بقي فهو اس النوع المطلوب فالخارج من ضرب العشرات في العشرات
 ميات لان الحاصل من جمع اس العشرات الى مثله اربعة فاذا اسقطت منها
 واحدا بقي بلاه وهي اس الميات والخارج من ضرب العشرات في الميات
 الالف لان مجموع الالسين فيما خمسة واذا اسقطت منه واحدا بقي اربعة
 وهي اس الالوف والخارج من ضرب العشرات في الالوف او الميات في الميات

ضرب مفرد في مفرد

عشرات الوف لان مجموع الالسين فهاسته والباقي بعد الاسقاط خمسة وهي
 ارس عشرات الالوف . والخارج من ضرب الاحاد في الاحاد احاد ومن
 ضربها في العشرات عشرات لما تقدم فالخارج من ضرب الاحاد في غيرها
 جنس المضروب فيه فتن على ذلك **والاصل الثاني** معرفة ضرب الاحاد
 في الاحاد واستحضاره وهو مختصر في خمس واربعين صورة وهي ان الخارج
 من ضرب الواحد في الواحد واحد وفي الالسين اثنان وهكذا الى التسعة فتسعة
 والجواب فيما ضرب فيه الواحد نفس ذلك المضروب فيه . والخارج
 من ضرب الالين في الالين اربعة وفي الثلاثة ستة وفي الاربعة ثمانية
 وفي الخمسة عشرة وفي الستة انا عشر وفي السبعة اربعة عشر وفي الثمانية
 ستة عشر وفي التسعة ثمانية عشر . ومن ضرب الثلاثة في الثلاثة تسعة
 وفي الاربعة انا عشر وفي الخمسة خمسة عشر وفي الستة ثمانية عشر وفي
 السبعة احد وعشرون وفي الثمانية اربعة وعشرون وفي التسعة سبعة
 وعشرون . ومن ضرب الاربعة في الاربعة ستة عشر وفي الخمسة عشر
 وفي الستة اربعة وعشرون وفي السبعة ثمانية وعشرون وفي الثمانية اثنان
 وثلاثون وفي التسعة ستة وثلاثون . ومن ضرب الخمسة في الخمسة خمسة

عشرون

وعشرون وفي الستة ثلاثون وفي السبعة خمسة وثلاثون وفي الثمانية
 اربعون وفي التسعة خمسة واربعون . ومن ضرب الستة في الستة ستة
 وثلاثون وفي السبعة اثنان واربعون وفي الثمانية ثمانية واربعون وفي
 التسعة اربعة وخمسون . ومن ضرب السبعة في السبعة تسعة واربعون
 وفي الثمانية ستة وخمسون وفي التسعة ثلاثة وستون . ومن ضرب الثمانية
 في الثمانية اربعة وستون وفي التسعة اثنان وسبعون . ومن ضرب التسعة
 في التسعة احد وثمانون فاقان هذا اوسرعة استحضاره سهلا للضرب
 اذ انظر هذا **ويقال** لك اضرب اربعين في ستين مثلا فقد علمت ان
 الاربعين رابع اعداد مربته والستين سادسها فاضرب اربعة في ستة
 حصل اربعة وعشرون فاجعلها ميات لان ذلك هو الخارج من ضرب
 العشرات في العشرات فيكون الجواب اربعمائة **ولو** قيل اضرب
 ستين في سبعمائة فاضرب ستة في سبعة واجعل الخارج وهو اثنان واربعون
 الوفالانه الخارج من ضرب العشرات في الميات فيكون الجواب اثنان واربعون
 الفافتن على ذلك . فان كان كلا المضروبين او في احدهما الوف فاعلم في ضربهما
 ما سبق . وان شئت فاضربهما مجردين عن المائتين او من احدهما فما كان هو الجواب

الالوف في اضرب الحاصل
 الالين في الالين
 الحفوظ من

سدسه ثم ضرب الباقي في اربعة احماسه فبلغ خمسة فاطلب ما لا يبلغ بضربه في اربعة
اخماسه خمسة ثم ما لا يبلغ بالطرح والجمع المفروضين اثنين ونصفا يكن اثنين
وربعا فاضربه في الاثنين يخرج اربعة ونصف وهو المطلوب **الحادية والثلاثون**
اذ قيل نصف الماضي من الليل يعدل ثلث ما بقي منه فكم معنى وكم بقي فقد النصف
والثلث من مقامهما يكن خمسة وهو الامام ونسبة الاثنين اليه كنسبة الماضي المطلق
الي الاثنين عشرة عدة ساعات الليل وكذلك نسبة الثلاثة الي الخمسة كنسبة الباقي
الي الاثنين عشر فالماضي ربع ساعات واربعة اخماس ساعة والباقي سبع ساعات
وخمسة ولو قيل ثلثا ما مضى بعد لان نصف ما بقي فالامام سبعة ونسبة الثلاثة
اليه كنسبة الماضي الي الاثنين عشر وكذلك نسبة الاربعة اليه كنسبة الباقي الي
الاثنين عشر فالماضي خمس ساعات وسبع والباقي ست ساعات وستة اسباع
ساعة **الثانية والثلاثون** بربريدان خرج احدهما من القاهرة الي دمشق
وامران يقطع كل يوم خمس الطريق وخرج الآخر من دمشق وامران يقطع كل
يوم سدس الطريق فمتى يلتقيان معلوم انهما يقطعان سدس الطريق
في ثلاثين يوما وهو مسطح مقامي الجنس والسدس احدي عشر مرة وهي مجموع المقام
فنسبة الاثنين الي الاحد عشر كنسبة المطلوب الي واحد فهو يومان

وثمانية

وثمانية اجزا من احد عشر جزا من اليوم فلو خرجا من موضع واحد وامر
احدهما ان يقطع كل يوم ثلاثة في اسبوع ثم بعد عشرين يوما ارسل الآخر وامر
ان يقطع كل يوم سبعة في اسبوع فمتى يلتقي فنسبة الواحد الي الفضل من السير
وهو اربعة كنسبة المطلوب الي مسطح سير الاول وايام السبق وهو ستون
فهو خمسة عشر يوما **الثالث والثلاثون** رجلان القيا فقال احدهما
للاخر ان اعطيتني ربع ما معك صار معي سبعة دراهم وقال الاخر للاول
ان اعطيتني خمس ما معك صار معي تسعة كرمع كل منهما فاطرح من سطح المقامين
سطح البسطين بق تسعة عشر وهو الامام فان اردت ماع الاول فاطرح
من السبعة ربع التسعة بق اربعة ونصف وربع ونسبة الامام اليه كنسبة
العشرون سطح المقامين الي المطلوب فهو خمسة وان اردت ماع الثاني
فاطرح من التسعة خمس السبعة بق سبعة وثلاثة اخماس ونسبة الامام اليه
كنسبة العشرون الي المطلوب فهو ثمانية **الرابع والثلاثون** حوض له
ثلاث انايب ملاء احدهما في يوم والثاني في يومين والثالث في ثلاثة
ارسلت معافى كم تمتلي فاعلم ان الانبوب الاول يلا في اليوم حوضا والثاني
يلا في اليوم نصفه والثالث ثلثه فاذا فتحت كلها مات في اليوم حوضا ونصفا

وثلاثا فنسبة حوض الى ذلك كنسبة المطلوب الى يوم فتمتلى الحوض في ستة
 اجزا من احد عشر جزا من اليوم. ولو كان معها رابع ملاء في اربعة وفتحت كلها في
 معاملات في اليوم حوضين ونصف سدس فتمتلى الحوض في خمسي النهار وخمسة
الخامسة والثلاثون حوض له خمسة انابيب ملاء احدها في يوم والثاني
 في يومين والثالث في ثلاثة والرابع في نصف يوم والخامس في ثلث يوم وفي
 اسفله بالوعتان تفرغه احدها في نصف يوم والاخرى في ملاء ايام وفتحت
 السبعة معا ففي كل من النهار فعملوا ان الانبوب الاول ملاء في اليوم حوضا
 والثاني نصف حوض والثالث ثلث حوض والرابع حوضين والخامس ثلاثة
 احواض وان البالوعة الاولى تفرغ في اليوم حوضين والثانية تفرغ ثلث
 حوض وانها يفرغان في اليوم حوضين وثلث حوض فاذا فتحت الانابيب
 والبالوعات معاملات الانابيب اربعة احواض ونصف حوض فتمتلى الحوض
 في تسعي النهار وظاهرا ان قدر ما تفرغه البالوعات لو ان قدر ما تملأه
 الانابيب او اكثر لم تمتلى الحوض فقس على ما ذكرت لك فيه كناية ان الله تعالى
الفصل الخامس في استخراج ما يضم من الاعداد
 وفيه اربع مساليد **الاولى** في اضمار عدد واحد فمن ان يزيد على ما اضم

نصفه وعلى ما اجتمع نصفه وسله عن الكسر فان لم يكن فمن بان سقط
 ما اجتمع تسعة بعد تسعة الى ان يفتى واحفظ لكل تسعة اربعة ومجموع
 المحفوظات هو المضمر وان كان كسر فسله عنه فما كان فاحفظ له اربعة
 امثاله فاحفظ للنصف درهمين واحفظ للربع درهما وللثلث نصف درهم
 ان سقط الصحيح تسعة تسعة وان يعمل كما سبق فما اجتمع مما حفظت فهو
 المضمر وان اخبرك بالجملة فاقسمها ابد اعلى اثنين وربيع وذلك الحاصل
 من زيادة نصف الواحد عليه ومن زيادة نصف المجتمع على المجتمع او اضعفها
 في اربعة ابد او اضعف الخارج على تسعة لان نسبة الواحد الى الاثنين والربع كنسبة
 المضمر الى المخبر بها **الثانية** في اضمار عدد من فرع بضرب احدها في ضعف
 الاخر وبان يزيد على الحاصل من بعض المضمرين وعلى المجتمع احد المضمرين وتسله
 عن المجتمع فما كان فاطلب اقرب مجذورا اليه من اسفل فما زاد عليه فهو احد
 المضمرين فاطرحه من جذره ذلك المجذور سبق الاخر **الثالث** في اضمار ثلاثة
 اعداد فمن بان يضم في يمينه عددا وفي يساره عدد او في حجم عدد او سله عن
 مجموعها او افرض له عدد او من بان يقسمه ثلاثة اقسام يفرقها كما ذكرت ثم
 من ان يضرب ما في يمينه في اثنين وما في يساره في تسعة وما في حجم في عشرة

وسله عن المجتمع فإكان سقطته من مضروب مجموعها المحفوظ في عشرة فإبقى
 قسمه على ثمانية فما خرج فصحيحه هو ما في اليمن والمنكسر هو ما في اليسرى فإذا
 اسقطت مجموع ما في اليمن وما في اليسرى من مجموع الثلاثة بقى العدد الثالث
الرابعة في اخراج الاسم المضمر قلت حروفه او كثرت فاذا عرفت عدة حروفه
 كلاثي مثلاً فمن يسقط الحرف الاول من الاسم ويجمع اعداد غيره بحساب الجمل
 ثم يسقط الحرف الثاني ويجمع اعداد غيره كذلك ثم يسقط الحرف الثالث
 ويجمع اعداد ما سواه هكذا الى اخر حروفه ويخبرك في كل اسقاطة بجملة ما عدا
 المسقط فاجمع جميع الجمل واسقط مجموعها على عدة حروف الاسم المضمر الواحد
 فما خرج فهو جملة حروف الاسم فاطرح منه الجملة الاولى بقى الحرف الاول
 ثم الجملة الثانية بقى الحرف الثاني ثم الجملة الثالثة بقى الثالث وهكذا الى ان
 تطرح الجملة الاخيرة فيبقى الحرف الاخير فربك الحروف يكن الاسم المضمر والله اعلم
 وفي هذا القدر الذي اوردته كفاية لمن عرفه ومن اراد التبحر في هذا الفن والوقوف
 على ما يشفي الغليل فليبه بالمعونه **٦** وذلك في يوم الاربعاء المبارك التاسع والعشرون
 من ربيع الاول سنة ١٧٨٤ على يد العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن محمد بن ابي بكر البليسي الشافعي
 غفر الله له ولوالديه ولمن كتب له ولمن نظر فيها ودعا لها ولاجباها واخوانها والمسلمين **٦**

وقد وقعت على صورة اسفنا وحوادث صورتها ما نقولت سلام العلماء اعلام الله الذين واصلوا العلم والادب
 الامام والزمهم في الدنيا بما وصلهم الى دله السلام في رجل سأل عن كتاب الحساب هل يعلمه اهل في الوجوب والاسخا
 واهل من الصنابع العلمية والمعارف العلمية وظهر بها فابيه شرعيه ام لا وهل اذا احتشيت زهادها باهال تعلمها واطلا
 اربابها محمداً ان يجري عليهم فربيت الملك رزق وتكون لهم فقه حتى ام لا وانصفت في السنفنا ما نقضى في حوالب سوا الياقنا
 فاجب بما اني ذكره من الاسان ولسه ولى الاحسان وبه العفة في مصداق الامور وكنانه وسنه بنيه علمه السلام في الصدور
 السرف هذا العلم نعم جاذمها في الكتاب يقولون تعلموا اعداد السنه والحساب وقد نخل برسول الله صلى الله عليه وسلم في
 دعائه الجباب معونه من لسه عنه بقوله اللهم علم الكتاب واحصا وها تنقصل الى معرفة فصل العضا ما في الحكم ومدخل في
 الوجوه لقوله عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرائض فانها نصف العلم ولا تفصل المتارعة في الفرائض الا تفصيلاً ولا نخل
 تفصيلاً الامرعي في تفصيلاً ولا خلاف انها من المعارف العلمية والصنابع العلمية وهي من انواع العلوم الشرعية لما تفصل
 بها من المنازعات وتتوصل به منها الى الناصف في المعاملات وعلما المعتمد واليه الملك في حفظ حقوق بيت الملك فاجب
 كان المستفاد منها فصل الا يفصل الابهة وكان افعالهم بها فاضايد ورسا ودلهاها فتغير تعلمها شرعا وتسمى العلم
 لغاتها قطعاً ومحمداً ان يجري فربيت الملك رزق لم يفسد كحفظها نفع المسلم اذا لم يجد فيها من المتعلم متبرعين كمن
 المصالح التي تتغير بعابها والوجوه الغامرة بالاجتناب منفعتها فهل الحول صحيح وبه نقولهم ومقتضاه يقتضوا ان لا يكون
 تنوع الجولب الامام الله ابو القاسم بن سلام ما نسخته هذا الجولب صحيح والقول به متعبر ولو فقد هذا العلم لا نخل سبب
 لكان عامة دينيه ودينويه وباسه التوفيق وليد عبد الرحمن بن سلاله وكتب الشيخ الامام شمس الاسلام ابو القاسم مخلوف بن
 من حاره ما نسخته جواب قابله صحيح فاذا ذكره في علم الحساب وهو انه اذا ادعت حيا المسلم اليه في فصل الاحكام علم على
 من يقوم به متبرعا وجب ان يقام فربيت الملك من رسوم وعمل به وحري عليه رزق بكنفه سائر ما احتاج المسلم اليه والله اعلم
 ولله الحمد

